

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بن البنا والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والبلغة والنظم وغيرهم بالاستحباب إذا أمن الضرر وقدمه في الرعايتين والحاويين وأطلقهما في الفروع وقيل يستحب في الجنازة دون الوضوء .

فائدة لو كان فيهما نجاسة لم يجب غسلها على الصحيح من المذهب .
قلت فيعائى بها وعنه يجب .

وأما ما في الوجه من الشعر فقد تقدم الكلام عليه في آخر باب السواك في سنن الوضوء .
تنبيه قوله من منابت شعر الرأس يعني المعتاد في الغالب فلا عبرة بالأفرع بالفاء الذي ينبت شعره في بعض جبهته ولا بأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه قاله الأصحاب .
قوله مع ما استرسل من اللحية .

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز والمحزر وغيرهما وصححه في الفروع وغيره قال الزركشي هي المذهب عند الأصحاب بلا ريب قال بن عبيدان هي ظاهر مذهب أحمد وعليه أصحابه وعنه لا يجب قال بن رجب في القواعد الصحيح لا يجب غسل ما استرسل من اللحية وهو مقتضى ما نصه المصنف في المغني من عدم وجوب غسل الشعر المسترسل في غسل الجنازة وأطلقهما في الحاويين والرعايتين .

فائدة يجب غسل اللحية ما في حد الوجه وما خرج عنه عرضا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه لا يجب غسل اللحية بحال نقل بكر عن أبيه أنه سأل أحمد أيما أعجب إليك غسل اللحية أو التخليل فقال غسلها ليس من السنة وإن لم يخلل أجزاءه فأخذ من ذلك خلال أنها لا تغسل مطلقا فقال الذي ثبت عن أبي عبد الله أنه لا يغسلها وليست من الوجه